

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1463

السنة 62

15 يونيو 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 005-2020 يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 033-2018 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.....219	22 مايو 2020
أمر قانوني رقم 001-2020 يتعلق ببعض الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وتأثيراته.....219	05 مايو 2020

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2020-066 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا.....220	نصوص تنظيمية 04 مايو 2020
--	------------------------------

08 يونيو 2020 مرسوم رقم 2020-084 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 066 – 2020 الصادر بتاريخ 04 مايو 2020، القاضي بإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا.....220

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
04 مايو 2020 مرسوم رقم 058-2020 يمنح بعض الصلاحيات للجنة الوزارية المكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19.....221
09 أبريل 2020 مقرر رقم 0246 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19.....221

09 يونيو 2020 مقرر رقم 0319 يتضمن ترسيم تعيين الأعضاء الممثلين للهيئات والمنظمات الوطنية داخل اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا.....223
14 مايو 2020 مقرر رقم 0346 مكرر يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة الصحية "صحة واحدة".....223

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
24 أبريل 2020 مقرر رقم 0275 يحدد إجراءات سير عمل الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا.....226
17 يناير 2020 مقرر رقم 0050 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.....228

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية
12 فبراير 2020 مرسوم رقم 2020-028 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....228

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة
31 مارس 2020 مقرر مشترك رقم 0211 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.....235

وزارة الصحة

نصوص مختلفة
30 يناير 2020 مقرر رقم 0082 يقضي بتسوية وضعية تدريب بعض الموظفين.....235

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 005-2020 يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 033-2018 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المادتين 49 و50 من القانون رقم 033-2018 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 49 (جديدة) : يستفيد أفراد الإطار العام للشرطة من حق التقاعد عند بلوغ سن :

- أربعة و ستين (64) سنة بالنسبة لرتبت مفوض شرط مراقب:

- اثنتين و ستين (62) سنة بالنسبة لرتب:

مفوض شرطة اقليمي؛

مفوض شرطة رئيسي؛

مفوض شرطة ؛

ضباط شرطة ؛

مفتش شرطة.

- تسعة و خمسين (59) سنة بالنسبة لسلك ضباط الصف،

- سبعة و خمسين (57) سنة بالنسبة لسلك وكلاء الشرطة.

المادة 50: يستفيد أفراد الإطار الفني للشرطة من حق التقاعد عند بلوغ سن:

- أربعة و ستين (64) سنة بالنسبة لرتبتي:

طبيب مفوض شرطة مراقب ؛

مهندس مفوض شرطة مراقب ؛

- اثنتين و ستين (62) سنة بالنسبة لرتب:

• طبيب مفوض شرطة إقليمي ؛

• مهندس مفوض شرطة إقليمي ؛

• طبيب مفوض شرطة رئيس،

• مهندس مفوض شرطة رئيس،

• طبيب مفوض شرطة،

• مهندس مفوض شرطة،

• طبيب ضابط شرطة،

• مهندس ضابط شرطة،

• فني عالي ضابط شرطة.

- تسعة و خمسين (59) سنة بالنسبة لسلك الفنيين ضباط صف شرطة.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 22 مايو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بڤ ولد الشيخ سيديا

وزير الداخلية واللامركزية

د. محمد سالم ولد مرزوك

أمر قانوني رقم 001-2020 يتعلق ببعض الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وتأثيراته.

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وتأثيراته

المادة 2: تخول اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19، المنشأة بمقرر من الوزير الأول، اتخاذ الإجراءات التالية حسب الحاجة:

- فرض حظر التجول في جميع أنحاء التراب الوطني؛
- حظر جميع أشكال الاجتماعات العامة والتجمهر أو الحد منهما؛
- إغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية للبلاد؛
- حظر التنقل بين المدن والولايات أو الحد من ذلك؛
- الحجر الكلي أو الجزئي للسكان؛
- مواومة العمل على مستوى المرافق العمومية للدولة؛
- تطبيق الحجر الصحي، إذا لزم الأمر، على مدن أو مناطق معينة من البلاد؛
- تطبيق تدابير صحية إلزامية مرتبطة بوباء كوفيد 19؛
- اتخاذ تدابير لتنظيم السوق.

المادة 3: تقوم اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19، بتعديل الإجراءات المشار إليها في المادة 2 من هذا الأمر القانوني، تبعا لتطور الوضعية الوبائية.

المادة 4: تكمل قرارات اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19، المتعلقة بالإجراءات المحددة في المادة 2 من هذا الأمر القانوني، أو تطبق بموجب نصوص ذات طابع تنظيمي تتخذ في شكل مراسيم أو مقررات أو تعميمات.

تنتخب هذه اللجنة من بين أعضائها نائبا للرئيس
المادة 4: تضم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق
الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا
بالإضافة إلى رئيسها عشرين (20) عضوا على النحو
التالي :

- ممثلان عن الجمعية الوطنية؛
- ممثل عن زعيم المعارضة الديمقراطية؛
- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
والبيئي؛
- ممثل عن المجالس الجهوية؛
- ممثل عن رابطة عمد موريتانيا؛
- ممثلان عن العلماء والأئمة؛
- ممثلان عن أرباب العمل؛
- ممثلان عن المركزيات النقابية للعمال؛
- ممثل عن المجتمع المدني؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الشركاء الفنيين
والماليين؛
- ممثلان عن الصحافة؛
- ممثلان عن الجاليات.

يتم ترسيم أعضاء هذه اللجنة بمقرر من الوزير الأول
بناء على تعيينهم من طرف الهيآت المعنية بذلك.
المادة 5: لا تعطى صفة العضوية في اللجنة الوطنية
لمتابعة تنفيذ الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي
ومكافحة فيروس كورونا الحق في أية مكافأة.
المادة 6: ستضع وزارة المالية سكرتارية وقاعة
للاجتماعات تحت تصرف اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ
الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس
كورونا.

المادة 7: تجتمع اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق
الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا
مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على
دعوة من رئيسها.

يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسات.
المادة 8: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-084 صادر بتاريخ 08 يونيو
2020 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم
2020-066 الصادر بتاريخ 04 مايو 2020،
القاضي بإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق
الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم
2020-066 الصادر بتاريخ 04 مايو 2020،
القاضي بإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق
الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا،
وتستبدل كما يلي:

المادة 5: تُلغى، عند الاقتضاء، النصوص التنظيمية
المتضمنة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 2
من هذا الأمر القانوني وفقاً للأشكال التي اتبعت في
اتخاذها.

المادة 6: بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في
القوانين المعمول بها، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا
الأمر القانوني حسب طبيعة المخالفة بالإعادة القسرية
الفورية أو تطبيق إجراءات الحرمان من الحرية لمدة
لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة.

المادة 7: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا
الأمر القانوني.

المادة 8: ينشر هذا الأمر القانوني وفق طريقة
الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 05 مايو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا

وزير العدل

حيمود ولد رمضان

2- مراسيم- مقررات-

قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-066 صادر بتاريخ 04 مايو
2020 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ
الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة
فيروس كورونا.

المادة الأولى: ينشأ، على مستوى اللجنة الوزارية
المكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19، لجنة
وطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق الخاص للتضامن
الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا.

المادة 2: اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق الخاص
للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا :

1. تتلقى من اللجنة الوزارية جميع التقارير المتعلقة
بتنفيذ الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة
فيروس كورونا عن كل شهرين وذلك في أجل أقصاه
خمس عشرة (15) يوماً من انقضائهما.

2. تطلع الرأي العام بانتظام وبشكل شفاف على تنفيذ
الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس
كورونا.

المادة 3: يتولى وزير المالية رئاسة اللجنة الوطنية
لمتابعة تنفيذ الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي
ومكافحة فيروس كورونا.

مدونة الصفقات العمومية والنصوص التطبيقية له، يمكن أن تنشأ لجنة للصفقات حسب الاحتياجات. تحول هذه اللجنة التي توضع لدى اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19، بإبرام الصفقات العمومية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة الوباء.

تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن أعضاء اللجنة الفرعية "الليقطة الاقتصادية" للجنة الوزارية المشار إليها أعلاه. يتم ترسيم تعيين أعضاء هذه اللجنة وتحديد السقف الممنوح لها، عند الاقتضاء، بمقرر من الوزير الأول.

المادة 3: بناء على اقتراح من وزير البترول والمعادن والطاقة وبعد موافقة اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19، يمكن أن يرخص ولأسباب تفرضها الظروف المرتبطة بالوباء، الخروج على ترتيبات المرسوم رقم 056-2019 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2019، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها، والنصوص المعدلة له، خصوصا فيما يتعلق بطريقة إبرام ومدة عقود تموين البلد من المنتجات البترولية السائلة وكذلك منح الصفقات عند الإقتضاء.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0246 صادر بتاريخ 09 أبريل 2020 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19.

المادة الأولى: تنشأ تحت رئاسة الوزير الأول لجنة وزارية مكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19، تتشكل كما يلي:

- وزير العدل؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
- وزير الدفاع الوطني؛
- وزير الداخلية واللامركزية؛
- وزير الاقتصاد والصناعة؛
- وزير المالية؛
- وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
- وزير التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني؛
- وزير التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني؛

المادة 4 (جديدة): تضم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا بالإضافة إلى رئيسها أربع وعشرون (24) عضوا على النحو التالي:

- ممثلان (2) عن الجمعية الوطنية؛
- ممثل (1) عن زعيم المعارضة الديمقراطية؛
- ممثل (1) عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- ممثل (1) عن المجالس الجهوية؛
- ممثل (1) عن رابطة عمد موريتانيا؛
- ممثلان (2) عن أرباب العمل؛
- أربعة (4) ممثلين عن الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، بواقع إثنان (2) عن الأغلبية وإثنان (2) عن المعارضة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الشركاء الفنيين والماليين؛
- ممثلان (2) عن المركزيات النقابية للعمال؛
- ممثلان (2) عن العلماء والأئمة؛
- ممثل (1) عن المجتمع المدني؛
- ممثلان (2) عن الصحافة؛
- ممثلان (2) عن الجاليات.

يتم ترسيم تعيين الأعضاء المعينين من طرف الهيئات والمنظمات الوطنية المعنية بمقرر من الوزير الأول.

يتم تعيين الممثلين الثلاثة (3) للشركاء الفنيين والماليين من طرف هيئاتهم بموجب رسالة موجهة لوزير المالية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 066 - 2020 الصادر بتاريخ 04 مايو 2020، القاضي بإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا.

المادة 3: يكلف الوزير الأول ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 058-2020 صادر بتاريخ 04 مايو 2020 يمنح بعض الصلاحيات للجنة الوزارية المكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى وضع إجراءات استثنائية تسمح بشكل فعال بمكافحة وباء كوفيد 19 فيما يتعلق بإبرام الصفقات.

المادة 2: خروجاً على ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010-44 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن

- وزير التنمية الريفية؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والصناعة المكلف بترقية الاستثمار والتنمية الصناعية؛
- مفوض الأمن الغذائي؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تآزر"؛
- المستشار لدى ديوان الوزير الأول المكلف بالاقتصاد الإنتاجي.

ثالثا: اللجنة الفرعية للجوسنيك والتموين:

الرئيس: وزير التجهيز والنقل.

الأعضاء:

- وزير التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني؛
- وزير الصحة؛
- وزير البترول والمعادن والطاقة؛
- وزيرة المياه والصرف الصحي؛
- رؤساء تشكيلات القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول.

رابعا: اللجنة الفرعية للاتصال والتحسيس:

الرئيس: وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج.

الأعضاء:

- وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
- وزير الصحة؛
- وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال؛
- وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان؛
- وزير التشغيل والشباب والرياضة؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- مفوض حقوق الانسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني؛
- المستشار لدى ديوان الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادة 3: تجتمع اللجنة الوزارية كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها.

تكون اللجان الفرعية في حالة انعقاد دائم لمتابعة الوضعية الطارئة واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- وزير البترول والمعادن والطاقة؛
- وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛
- وزير الصحة؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحري؛
- وزير التجارة والسياحة؛
- وزيرة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
- وزير التنمية الريفية؛
- وزير التجهيز والنقل؛
- وزيرة المياه والصرف الصحي؛
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال؛
- وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان؛
- وزير التشغيل والشباب والرياضة؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- وزيرة البيئة والتنمية المستدامة؛
- الوزير الأمين العام للحكومة؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والصناعة المكلف بترقية الاستثمار والتنمية الصناعية؛
- مفوض حقوق الانسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني؛
- مفوض الأمن الغذائي؛
- المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تآزر".

المادة 2: تكلف اللجنة الوزارية بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19، وتتوزع على أربع لجان فرعية هي:

أولا: اللجنة الفرعية للصحة والأمن:

الرئيس: وزير الداخلية واللامركزية؛

الأعضاء:

- وزير العدل؛
- وزير الدفاع الوطني؛
- وزير الصحة؛
- وزير التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني؛
- وزيرة البيئة والتنمية المستدامة؛
- رؤساء تشكيلات القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- المستشار لدى ديوان الوزير الأول المكلف بالشؤون الاجتماعية.

ثانيا: اللجنة الفرعية لليقظة الاقتصادية:

الرئيس: وزير الاقتصاد والصناعة.

الأعضاء:

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
- وزير المالية؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحري؛
- وزير التجارة والسياحة؛

المادة 2: يتم تعيين الممثلين الثلاثة (3) للشركاء الفنيين والماليين من طرف هيئاتهم بموجب رسالة موجهة لوزير المالية.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **0346** مكرر صادر بتاريخ **14 مايو 2020** يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة الصحية "صحة واحدة".

الفصل الأول: عن الإنشاء والصلاحيات

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول، لجنة وطنية للإشراف على السلامة الصحية "صحة واحدة".

المادة 2: تمثل اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة الصحية "صحة واحدة" منصة تشاور متعددة الاختصاصات و متعددة القطاعات للتسيير المندمج لمخاطر وأحداث الصحة العمومية بغية تسهيل بلوغ أهداف التشريع الصحي الدولي وجودة أداء المصالح البيطرية طبقا لمرامي المنظمة الدولية للصحة الحيوانية والمصالح البيئية وكذا البرنامج العالمي للسلامة الصحية.

تقدم لجنة الإشراف على السلامة الصحية للحكومة وضعيات الطوارئ حول القضايا المتعلقة بتهديدات وكوارث الصحة العمومية بغية الحصول على قرارات عالية المستوى.

المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة الصحية "صحة واحدة" بما يلي:

- تحديد التوجيهات الاستراتيجية والسياسية لبرنامج السلامة الصحية "صحة واحدة" من أجل التصدي ومواجهة التهديدات الصحية ذات الخطر الوبائي،
- ضمان المتابعة والتنسيق للبرنامج المذكور والسهر على تضايف وتكامل تدخلات القطاعات المكلفة بالصحة البشرية والصحة الحيوانية والبيئية وكذا السلامة الصحية والغذائية،
- تحديد مستوى الإنذار مقارنة مع تطور الأحداث الصحية،
- ضمان التشاور مع الشركاء الفنيين والماليين والشركاء على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف،
- القيام بحشد المناصرة لتعبئة الموارد الوطنية والدولية،

مقرر رقم **0319** صادر بتاريخ **09 يونيو 2020** يتضمن ترسيم تعيين الأعضاء الممثلين للهيئات والمنظمات الوطنية داخل اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 4 (جديدة) من المرسوم رقم 84 - 2020 / ر.ج/ الصادر بتاريخ 08 يونيو 2020، المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 066 - 2020 / ر.ج/ الصادر بتاريخ 04 مايو 2020، القاضي بإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا، يهدف هذا المقرر إلى ترسيم تعيين الأعضاء الممثلين للهيئات والمنظمات الوطنية داخل اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا.

يتعلق الأمر ب:

- سيد أحمد محمد الحسن أجويري، ممثل عن الجمعية الوطنية؛
- عيشة بونا، ممثلة عن الجمعية الوطنية؛
- سيدي أب ولد عالي، ممثل عن زعيم المعارضة الديمقراطية؛
- الحسن ولد الطالب، ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- ختار ولد الشيخ أحمد، ممثل عن المجالس الجهوية؛
- أحمد ولد علّ، ممثل عن رابطة عمد موريتانيا؛
- أشرف بنت محمد لغطف، ممثلة عن أرباب العمل؛
- محمد عبد الله جيلي، ممثل عن أرباب العمل؛
- محمد يحيى ولد حرمه، ممثل عن الأحزاب السياسية؛
- يعقوب ولد أمين، ممثل عن الأحزاب السياسية؛
- محمد الأمين الشيخ ولد أكريفة، ممثل عن الأحزاب السياسية؛
- با بوكار مختار، ممثل عن الأحزاب السياسية؛
- محمود خيرو، ممثل عن المركزيات النقابية للعمال؛
- أنيانغ مامادو، ممثل عن المركزيات النقابية للعمال؛
- الشيخ ولد صالح، ممثل عن العلماء والأئمة؛
- أحمد يوروكيدي، ممثل عن العلماء والأئمة؛
- محمد الأمين ولد الفاظل، ممثل عن المجتمع المدني؛
- محمد ولد بدين، ممثل عن الصحافة؛
- مريم بنت السباعي، ممثلة عن الصحافة؛
- محمد محمود ولد زيدان، ممثل عن الجاليات؛
- آيساتا لام، ممثلة عن الجاليات.

- ضمان التنسيق مع الشركاء على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف،
- دعم اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة الصحية "صحة واحدة" حول قضايا طوارئ الصحة العمومية،
- تقديم الرأي الفني حول الخطة الاستراتيجية الوطنية للسلامة الصحية "صحة واحدة" وغيرها من الوثائق الفنية،
- السهر على حسن سير عمل نظم رقابة الأمراض الحيوانية أو الأمراض ذات الخطر الوبائي المحتمل و أي ظاهرة يمكن أن تمثل تهديدا للصحة العمومية،
- تسهيل تعزيز القدرات لإنجاح التعاون المتعدد القطاعات،
- إعطاء رأي فني حول الخطط والبرامج والمشاريع على مستوى مختلف القطاعات المعنية بالتشريع الصحي الدولي على أساس توجيهات لجنة الإشراف،
- تقاسم الخلاصات الصادرة عن أعمال مجموعات العمل الفنية،
- عرض برنامج الأنشطة الفنية والمالية على اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة الصحية "صحة واحدة"،
- تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة الصحية <<صحة واحدة>>،
- السهر على تنفيذ تعليمات وتوصيات اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة الصحية "صحة واحدة"،
- الإسهام في تعزيز القدرات وفي نشر مقاربة "صحة واحدة" للسلامة الصحية،
- ضمان التنسيق والمتابعة الفنية للتصدي المتعدد القطاعات لكل أحداث الصحة البشرية والحيوانية والبيئية ذات البعد الوطني أو الدولي بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة 8: تتكون لجنة التنسيق الفنية متعددة القطاعات

من:

- المدير العام للصحة/ بوزارة الصحة، رئيسا؛
- المدير المكلف بمصالح البيطرة/ بوزارة التنمية الريفية، نائبا أول للرئيس؛
- المدير المكلف بالمخاطر البيئية والتلوث/ بوزارة البيئة والتنمية المستدامة، نائبا ثان للرئيس؛

- تسهيل توفر الأرصد من أجل التدخلات المرتبطة بالصحة العمومية،
- ضمان النشر المنتظم للمعلومة على كافة أجهزة دعم اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة الصحية.

الفصل الثاني: عن التنظيم وسير العمل

المادة 4: اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة الصحية "صحة واحدة" يرأسها الوزير الأول، وتضم:

- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالبيطرة،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالداخلية واللامركزية،
- الوزير المكلف بالصيد،
- الوزير المكلف بالدفاع،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالتهذيب الوطني،
- الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- الوزير المكلف بالتجهيز والنقل،
- الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي،
- رئيس فريق الشركاء الفنيين والماليين.

يمكن للجنة الوطنية للإشراف على السلامة الصحية "صحة واحدة" الاستعانة بكل شخص تعتبر كفاءته ضرورية لأداء مهامها.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة

الصحية "صحة واحدة" في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات فوق العادة في حالة طوارئ صحية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 6: تساعد اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة

الصحية "صحة واحدة" في تنفيذ مهامها من طرف لجنة تنسيق فنية متعددة القطاعات وأمانة دائمة ومجموعات عمل فنية.

المادة 7: لجنة التنسيق الفنية متعددة القطاعات هي

جهاز فني مكلف بتقديم التعليمات الفنية للأمانة الدائمة وتنسيق تدخلات الشركاء خلال طوارئ الصحة العمومية.

وفي هذا الإطار، فهي تكلف بما يلي:

- تحليل المعلومات المقدمة من طرف الأمانة الدائمة وغيرها من الوحدات على المستوى القاعدي،
- إجراء تقييمات مشتركة دورية بغية تحديد العراقيل التي تحول دون تفعيل مقاربة "صحة واحدة"،

- إنشاء مخطط للتواصل المندمج بين القطاعات؛
- دعم ومتابعة برامج تكوين اللجان متعددة الاختصاصات و متعددة القطاعات المتدخلة وتنسيق التنبؤات والمراقبة المشتركة على الأوبئة؛
- تسهيل إجراءات أولوية أمراض زكومات الطيور وإشراك الأطراف المعنية وتسهيل التوصيات المتعلقة بالأبحاث والإجراءات الاستباقية؛
- إعداد أدوات المتابعة وتقييم البرامج والحالة الصحية للبلد؛
- تنظيم الاجتماعات و الورشات والمحاضرات حول مقاربة "صحة واحدة"؛
- تطوير و إنعاش الموقع الإلكتروني للمنصة؛
- تقاسم المعلومات حول كل الوضعيات الصحية من خلال كشف صحي؛
- ضمان تقاسم المعلومات و التنسيق والتعاون بين الشركاء ودعم المناصرة لدى أصحاب القرار؛
- تسهيل دعم المقدرات؛
- ضمان إحالة وضعية تقدم تنفيذ الأنشطة على المستوى القاعدي للمجموعات المختصة.

المادة:11 تتألف الأمانة الدائمة من فريق فني يضم:

- مكلف بمهمة / بوزارة الصحة رئيساً؛
- المسؤول عن التشريع الصحي العالمي، عضواً؛
- المسؤول عن المعلومات الصحية/ بوزارة التنمية الريفية، عضواً؛
- المكلف بالمتابعة والتقييم/ بوزارة الصحة، عضواً؛
- المكلف بالإتصال/ بوزارة الصحة، عضواً؛
- المسؤول عن الصحة الإنسانية، عضواً؛
- المسؤول عن الصحة الحيوانية، عضواً؛
- المسؤول عن الصحة البيئية، عضواً؛
- ممثلين إثنين (02) عن الشركاء الفنيين والماليين، أعضاء.

توضع الأمانة الدائمة تحت وصاية وزير الصحة. وعند الضرورة يمكن أن تدعم بلجنة دعم تتألف من أشخاص دعم وأشخاص مرجعيين.

المادة:12 تحدد اللائحة الاسمية لأعضاء الفريق الفني

لأمانة الدائمة بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

- المدير المكلف بالطب الاستشفائي/ بوزارة الصحة، عضواً؛
- المدير المكلف بالطب العسكري/ بوزارة الدفاع، عضواً؛
- المدير المكلف بالاستراتيجيات والسياسات التنموية/ بوزارة الاقتصاد والصناعة، عضواً؛
- المدير المكلف بالمجموعات الإقليمية / بوزارة الداخلية واللامركزية، عضواً؛
- مدير المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية/ بوزارة الصحة، عضواً؛
- منسق المركز الوطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية/ بوزارة الصحة، عضواً؛
- مدير المكتب الوطني للبحوث للتنمية الحيوانية/ بوزارة التنمية الريفية، عضواً؛
- ممثلين إثنين (02) عن الشركاء الفنيين والماليين، أعضاء؛
- منسقوا البرامج المتدخلة في مجال الصحة الإنسانية و الحيوانية والبيئية، أعضاء.

ترأس اللجنة الفنية للتنسيق على المستوى الجهوي والمحلي من طرف السلطات الإدارية (الولاية والحكام) وتضم ممثلين عن المصالح الجهوية للمقاطعات أعضاء في المنصة. يحدد سير عمل هذه اللجان بقرار من الوالي.

المادة 9: تجتمع اللجنة الفنية للتنسيق في دورة عادية مرة واحدة في الشهر باستدعاء من رئيسها وفي دورات فوق العادة حسب الحاجة، بناء على طلب من رئيسها أو من نصف أعضائها.

المادة 10: الأمانة الدائمة هي هيئة تنسيق للمجموعة الفنية للعمل لبرنامج السلامة الصحي. "صحة واحدة"، تقدم الدعم الفني لطواقم الهيئات اللامركزية من أجل تنفيذ كل الأنشطة ذات الصلة بأهداف التشريع الصحي العالمي وترقية المصالح البيطرية والبيئية.

تهدف اللجنة إلى:

- إنشاء مخطط استراتيجي وطني "صحة واحدة"؛
- إنشاء و وضع سياسات، خطط ووثائق فنية، تتعلق بمشاكل الصحة العمومية مع وضع تمييزي حول الأمراض المعدية الخطيرة، كالزكومات الناتجة عن الطيور ومقاومة المكروبات؛

المادة 17: يكلف وزير الصحة و وزير التنمية الريفية و وزير البيئة والتنمية المستدامة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0275 صادر بتاريخ 24 أبريل 2020
يحدد إجراءات سير عمل الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2020 - 051 الصادر بتاريخ 6 إبريل 2020 القاضي بإنشاء صندوق خاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا، يحدد هذا المقرر إجراءات سير عمل الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا المسمى فيما يلي "الصندوق".

المادة 2: تشمل موارد الصندوق على وجه الخصوص:

- مساهمات الدولة؛
- مساهمات من الكيانات العامة والخاصة؛
- مساهمات من الشركاء الدوليين؛
- مساهمات الأفراد؛
- أي مورد آخر يتماشى وهدف الصندوق.

المادة 3: تُدفع المساهمات في الصندوق، غير المساهمات الخاصة للدولة، في حساب "الجمع" رقم 321.90.01 المفتوح لدى البنك المركزي الموريتاني أو في حساب الصندوق المفتوح في دفاتر الخزينة.

إن التحويل في الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي الموريتاني لحساب الصندوق الذي تم فتحه في دفاتر الخزينة لا ينبغي أن يكون شمولياً. فيجب الاحتفاظ بهوية الطرف الذي قام بالدفع لأغراض التتبع.

يتم تنفيذ عملية التحويل في نهاية كل يوم محاسبة من حساب الخزينة الجاري لدى البنك المركزي الموريتاني.

وقد تم بالفعل تجسيد مساهمة الدولة من خلال فتح اعتمادات في مرسوم السلفة رقم 2020 - 050 /و.م.

الصادر بتاريخ 6 أبريل 2020.

سيتم تتبع مساهمات الشركاء الدوليين في وقت واحد بالنسبة للإيرادات والنفقات على أساس الصفقات (وهذا ينطبق أيضاً على المحاسبة عبر قيود الأمر).

يتم تجميع التحصيل المباشر للمساهمات من خلال نظام الإنفاق الحكومي على النحو التالي:

- قرار من الأمر بالصرف يرخص بدفع مبلغ مالي لفائدة الصندوق. يكون هذا القرار بمثابة وثائق تبريرية للنفقة التي تعد ويصادق عليها وفق نظام "الرشاد"؛

يعين هذا المقرر الأمين الدائم لمأمورية (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تتكفل ميزانية الدولة بأعضاء الأمانة الدائمة طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 13: مجموعات العمل الفنية عبارة عن أجهزة تنفيذية لمختلف البرامج في إطار تنسيقي للقطاعات المتعددة؛

وتشكل إطاراً للخبرات والتشاور في مختلف مجالات نشاطات التشريع الصحي العالمي والمدونة القطبية للمنظومة العالمية للصحة الحيوانية طبقاً لمقاربة "صحة واحدة"؛

تشكل مجموعات العمل الفنية بموجب مقرر من وزير الصحة وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

يحدد هذا المقرر تشكيلة ومهام وطرق سير عمل هذه اللجان.

ستوضع ثلاث مجموعات على النحو التالي:

1. مجموعة فنية مكلفة بالرقابة؛
2. مجموعة فنية مكلفة بالوقاية/ التدخل
3. مجموعة فنية مكلفة بالاتصال

سيعين على مستوى كل مجموعة منسق يكلف بإعاشتها وهو خبير في مجال الأنشطة، آت من القطاعات الوزارية، من الجامعات، معاهد البحث أو الوكالات، ومن ضمن أمور أخرى؛

المادة 14: لا تعطي وظيفة عضو في إحدى هيئات اللجنة الفنية للتنسيق متعددة القطاعات باستثناء الأمين الدائم الحق في أي تعويض.

وفي كل الحالات، للمعنيين وكذا الشخصيات المدعوة بوصف استشاري الاستفادة من التسهيلات في العمل والمزايا المترتبة بالمهام المنظمة في إطار تنفيذ الأنشطة لمنصة "صحة واحدة".

الفصل الثالث: ترتيبات مختلفة ونهائية

المادة 15: في إطار أنشطتها، تنسق أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على السلامة الصحية "صحة واحدة"، مع كل الفاعلين المتدخلين في مجال الوقاية والكشف والتدخل ضد المخاطر الصحية؛

يكلف على مستوى التجمعات الحدودية، المسؤولون المكلفون بالرقابة الحدودية والمجتمع المدني بالرقابة الحدودية.

المادة 16: تتحمل ميزانية الدولة مصاريف سير عمل أجهزة اللجنة الفنية للتنسيق متعددة القطاعات.

المادة 9: تُحوَّل الاعتمادات التي تم فتحها بموجب قوانين المالية ومراسيم السلفة ومقررات وزير المالية إلى الهياكل المعنية بالتنفيذ، ويتم إنفاقها وفق إجراءات الميزانية العامة للدولة. وبالإضافة إلى الرقابة المنصوص عليها في المحاسبة العمومية، يخضع تسيير الصندوق لتدقيق يتم تنفيذه وفقاً للمعايير في هذا المجال.

المادة 10: يتم تسجيل كل إجراء للصندوق في فصل فرعي مخصص له، وذلك بغض النظر عن الكيان الذي ينفذ الإجراء لضمان شفافية أكبر وإمكانية تتبع أفضل.

ستتمكن كل وزارة أو كيان من النفاذ إلى الفصول الفرعية التي تقع أعمالها ضمن اختصاصاتها من أجل تمكينها من التحرير الفوري للإذن بالصرف.

لضمان سرعة تنفيذ العمليات، سيتم تنفيذ النفقات المقابلة وفقاً لإجراءات طلب التسديد الفوري. وتخضع فقط لموافقة المراقب المالي أو الهيكل المكلف بالرقابة القبلية للكيانات المستقلة.

لا تخضع هذه المصاريف لتنظيم الميزانية ولا لقيود خطة التدفق النقدي. وعلى مستوى برنامج دفع الرشاد، سيتم تحويل هذه البنود الميزانية إلى مكتب أمين الخزانة المخصص للمؤسسات العمومية.

المادة 11: يتم الدفع عن طريق نظام الشبكة الرقمية لنفقات الدولة "الرشاد" بطريقتين:

- من خلال تسليم المبالغ للوكالات التي تنفذ عمليات محددة؛
- عن طريق الدفع للموردين أو المستفيدين باتباع الإجراءات العادي للنفقات عن طريق حساب الخزينة الجاري.

المادة 12: لمسك حساب الصندوق، تم إنشاء الحساب **434230092 "الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا"** في الخطة المحاسبية للدولة.

سيتم تسجيل مساهمات الدولة في المحاسبة على النحو التالي، مع توضيح طريقة تسديد الخزينة وتحديد حساب الصندوق "434230092" بصفته حساب الوجهة.

يتم الخصم من حساب المصاريف المرتبط بخطط الميزانية عن طريق التقييد الدائن في حساب الصندوق "434230092" بواسطة المرور من خلال حساب مدين.

سيتم تطبيق هذا المخطط أعلاه على المساهمات من خلال دائرة الإنفاق.

كما سيتم التقييد الدائن للحساب "434230092" إلى الحساب الدائن من خلال التقييد المدين على الحساب "55" "البنك المركزي الموريتاني" لمبلغ الدفعات التي قام بها المساهمون في حساب "الجمع" رقم **321.90.01**.

▪ بالنسبة للموظفين ووكلاء الدولة الذين يرغبون أن تكون مساهماتهم من رواتبهم، يجب عليهم أن يعبروا عن رغبتهم في ذلك لإدارتهم التي تحيل طلباتهم إلى المصالح المختصة بوزارة المالية من أجل التنفيذ.

تبقى إمكانية الدفع المباشر في الصندوق من خلال شبائيك الخزينة العامة متاحاً للعموم.

المادة 4: يقوم المدير العام للخزانة والمحاسبة العمومية بإبلاغ المديرية العامة للميزانية بالمبالغ المحصلة من الصندوق وفي دفعها الفعلي، يتم فتح اعتماد إضافي بنفس المبلغ وفقاً للإجراءات النظامية. وستتم تسوية هذه الاعتمادات بموجب قانون المالية المعدل.

المادة 5: تخصص المديرية العامة للميزانية التبيويب الميزانوي الضروري لتسيير الصندوق حسب تبيويب الميزانية المعمول به.

المادة 6: يتدخل الصندوق في جميع المجالات التي تضررت من الوباء.

تشمل النفقات المؤهلة للصندوق على الخصوص:

- النفقات المتعلقة باقتناء الأدوية والمواد والمعدات الصحية لمواجهة وباء فيروس كورونا؛
- النفقات المرتبطة بالتكفل بالفئات الهشة من السكان؛
- أي مصروفات أخرى تتماشى وهدف الصندوق.

المادة 7: يقترح وزير المالية على اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19، للموافقة، استراتيجية لتعبئة الإيرادات وبرمجة الإنفاق من اعتمادات الصندوق. بعد موافقة اللجنة الوزارية، يقوم وزير المالية بفتح الاعتمادات للبرامج المعنية.

المادة 8: تنقسم ميزانية إيرادات الصندوق إلى قسمين:

- معاينة إيرادات الصندوق، وفتح الاعتمادات المقابلة للمبالغ المتأتية من مساهمات الجهات الدافعة؛
- بالنسبة لمساهمات الشركاء التي تتم من خلال الدفعات المباشرة في الخارج، سيتم تتبع الإيرادات والنفقات في الوقت نفسه كإيرادات ونفقات على أساس الصفقات (وهذا ينطبق أيضاً على المحاسبة عبر قيود الأمر).
- تتجسد محاسبة مساهمة الدولة في معاينة إيرادات الصندوق بمبلغ يساوي الاعتمادات المفتوحة (قيد الأمر).

▪ تقوم المصالح المختصة في وزارة المالية بتجميع تقارير التنفيذ وإصدار تقرير الصياغة.

المادة 16: يخضع الصندوق لتدقيق خارجي.

المادة 17: سيتم إرسال الوثائق المذكورة في المادتين 14 و 15 بانتظام إلى اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير و متابعة مكافحة وباء كوفيد 19.

المادة 18: يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0050 صادر بتاريخ 17 يناير 2020 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.

المادة الأولى: يوضع السيد محمد الكوري ولد المختار، مراقب خزينة، الرقم الاستدلالي 74297H في وضعية تدريب لمدة تسعة أشهر تلبية لطلبه لمتابعة تكوين في المالية والمحاسبة بالمدرسة العليا للتسيير بالسنگال - دكار للسنة الدراسية 2017 - 2018.

المادة 2: تقاضى المعنى رواتبه محليا.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-028 صادر بتاريخ 12 فبراير 2020 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيق لترتيبات المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المبين لإجراءات تسيير و متابعة البني الإدارية يهدف هذا المرسوم الحالي إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محو الأمية، و في هذا الإطار يمارس الصلاحيات التالية:

في مجال الشؤون الإسلامية:

- ترسيخ القيم و الفضائل الإسلامية؛

يتم التقييد الدائن في الحساب "434230092" من خلال التقييد المدين على الحساب 56 "الصندوق" لمبلغ الدفعات التي قام بها المساهمون على مستوى شبابيك الخزينة العامة.

وسيمكن تسجيل هذه العملية من تزويد المساهم بمخالصة لمبلغ الدفع المستلم في حساب صندوق التضامن.

تعد المديرية العامة للخزينة رسالة إبلاغ الإيرادات للمديرية العامة للميزانية. وتمكن رسالة الإبلاغ من معاينة فتح اعتمادات للنفقات.

سيتم ربط فصل فرعي بالحساب "434230092" مع الطبيعة الاقتصادية "92". وسيتم إنشاء بنود الميزانية مع الفصل الفرعي المرتبط بالحساب كلاحقة لتنفيذ النفقات من هذا الصندوق. ومن الضروري وضع معيار للتكفل بهذا الارتباط (التبويب الميزانوي - الحساب "434230092").

إن المصاريف المؤهلة للصندوق، والتي تقوم بها الوزارات، تسجل في المحاسبة عن طريق التقييد المدين على الحساب "434230092" والتقييد الدائن للحساب المالي المعنى عند استلام الحوالات من خلال المرور عبر حساب مدين.

سيتم إصدار قيود أوامر للإيرادات و النفقات على الحساب "434230092" بالنسبة للنفقات المؤهلة للصندوق وتنفيذها على بنود ميزانية التأزر.

سيتحقق المحاسب العمومي من أن إجمالي النفقات الملتزم بها من قبل الإنفاق المؤهل للصندوق أقل من أو تساوي الإيرادات التي تدفعها الدولة، وكل شريك مالي، و المساهمون الآخرون.

سنتظهر كشوفات الحساب "434230092" جميع عمليات الإيرادات و المصروفات المتعلقة بالصندوق؛ و تجب تسويته عند نهاية هذه العمليات.

المادة 13: إن هذه الطريقة المرنة في سلسلة الإنفاق الخاصة بالصندوق سيتم تعميمها أيضا على برنامج الأولويات 1، و البرنامج الرعوي الخاص من أجل تقييم جيد لهذين البرنامجين الاجتماعيين اللذين يسعيان في نهاية المطاف إلى الهدف نفسه.

المادة 14: يلزم كل كيان مكلف بتنفيذ إجراءات الصندوق بوضع خطة للصراف و تحديثها بانتظام، و يتم دمجها بشكل دوري من طرف وزارة المالية.

المادة 15: تتم متابعة التنفيذ على الشكل التالي:

▪ متابعة تنفيذ الصندوق في الوقت الفعلي عن طريق نظام الشبكة الرقمية للنفقات العمومية "الرشاد" على جميع المواقع الحكومية؛

▪ تقوم الوزارات و الهيئات المكلفة بتنفيذ البرامج الممولة من طرف الصندوق بإصدار تقرير دوري عن حالة تنفيذ البرامج الموكلة إليهم؛

المادة 3: تتولى وزيرة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي الوصاية على المؤسسات التالية:

- الجامعات الإسلامية و المعاهد الإسلامية العليا و المتوسطة؛
- مراكز التكوين المهني لخريجي المحاضر؛
- الهيئات العاملة على الوقف و غيره.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

- ديوان الوزير؛
- أمانة عامة؛
- مديريات مركزية و جهوية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير ثمانية (8) مكلفين بمهام، و ثمانية (8) مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و كتابة خاصة للوزير.

المادة 6: يوضع المكلفون بمهام تحت سلطة الوزير و يكلفون بأداء المهام و إعداد الدراسات التي يوكلها إليهم الوزير بموجب مقرر.

المادة 7: يزاول المستشارون الفنيون مهامهم تحت السلطة المباشرة للوزير على النحو التالي:

- ✚ مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد و دراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية و كذا مشاريع الإتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار مكلف بالشؤون الإسلامية؛
- مستشار مكلف بالتعليم الأصلي؛
- مستشار مكلف بمحو الأمية؛
- مستشار مكلف بالتقنيات الجديدة؛
- مستشار مكلف بالتعاون و التخطيط؛
- مستشار مكلف بالاتصال؛
- مستشار مكلف بالمناهج و البرامج التربوية.

و يكلف المستشارون الفنيون بإعداد الدراسات طبقا لسياسة القطاع، و تقديم الآراء و الإقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

و في هذا الإطار فإنها تمارس الصلاحيات التالية:

- ❖ التحقق من فاعلية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع و الهيئات الواقعة تحت وصايته، و من مطابقتها للقوانين و النظم المعمول بها و لسياسة و خطط عمل القطاع؛

- تقديم الصورة الناصعة للإسلام في شموليته و اعتداله و سماحته؛
- مكافحة جميع أشكال الغلو و الانحراف الفكري و محاربة الأفكار الهدامة و مقاومة تيارات التطرف و الاستلاب؛
- تشجيع الحوار و التعايش السلمي بين الحضارات و الثقافات المختلفة؛
- تفعيل دور القطاع في خدمة القضايا الوطنية و الإنسانية و تعزيز السلم الإجتماعي؛
- تشجيع و تطوير البحث في الميادين الإسلامية؛
- تنظيم الحج و العمرة، و غيرهما من الشعائر الإسلامية، و اتخاذ كافة التدابير اللازمة داخليا و خارجيا لأدائها على الوجه الأكمل؛
- عمارة المساجد و صيانتها و العمل على أدائها لرسالتها التعبدية و التربوية و المحافظة على أجواء السكينة و الوفاق في رحابها؛
- تطوير العلاقات مع الدول و المنظمات و الهيئات الإسلامية في مجالات الأوقاف و الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محو الأمية؛
- تفعيل إسهامات القطاع في المشاريع التنموية من خلال الأوقاف و غيرها؛
- العمل على نشر و طباعة القرآن الكريم.

في مجال التعليم الأصلي:

- تشجيع التعليم الأصلي و المحافظة على استمراريته؛
- حماية المحاضر و المحافظة على خصوصيتها الحضارية و فتح آفاق للتبادل العلمي بينها و بين نظيراتها في العالم؛
- ترقية التعليم الأصلي من خلال مده بأساسيات المعارف و المناهج العصرية؛
- استعادة الإشعاع الثقافي و العلمي للمحاضر؛
- العمل على ترقية التعليم العالي الأصلي و دعم البحث العلمي و الإشعاع الدعوي للبلاد من خلال تطوير و إنشاء الجامعات و المعاهد الإسلامية (العليا و المتوسطة)؛
- توسيع دائرة التعليم الأصلي و تحسين أدائه حتى يشمل كافة الأطفال غير المتمدرسين أو المتسربين من المدارس النظامية؛
- العمل على دمج خريجي المحاضر في الحياة النشطة.

في مجال محو الأمية

وضع و تنفيذ إستراتيجية الحكومة في مجال محو الأمية من خلال التخطيط و الدفع و التنسيق و التقييم و تقويم كل نشاط متعلق بمحاربة الأمية.

- قسم التوجيه؛
- قسم الإعلام و استلام التظلمات.

المادة 15: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة الوثائق و البريد الصادر و الوارد، و تضم قسمين:

- قسم المطابقة؛
- قسم التوثيق.

المادة 16: تكلف مصلحة المعلوماتية و التوثيق بمراقبة شبكة المعلوماتية و جمع و حفظ و تنظيم وثائق و ملفات القطاع، و يتبع لها قسمان:

- قسم التكوين.
- قسم التوثيق.

ثالثا: المديريات المركزية

المادة 17: تضم الوزارة المديريات المركزية التالية:

- مديرية التوجيه الإسلامي؛
- مديرية المساجد؛
- مديرية الحج و العمرة؛
- مديرية المحاضر و التعليم الأصلي؛
- مديرية شؤون الإعلام و النشر؛
- المديرية المكلفة بالمؤسسات؛
- مديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء و التعاون؛
- مديرية المعاهد الجهوية و المعاهد الأهلية؛
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية؛
- مديرية محو الأمية و تعليم الكبار؛

1. مديرية التوجيه الإسلامي

المادة 18: تكلف مديرية التوجيه الإسلامي، بالإشراف على:

- الأنشطة الموسمية: خاصة إحياء شهر رمضان و تخليد ذكرى المولد النبوي الشريف؛
 - إيفاد البعثات الرمضانية إلى الداخل و الخارج؛
 - المسابقات الرمضانية (القرآن الكريم، الحديث النبوي الشريف، السيرة النبوية)؛
 - الإشراف على مختلف الأنشطة المنظمة من طرف الزوايا و دراسة الترخيص لها؛
 - الوعظ و الإرشاد لإبراز الصورة الناصعة للإسلام و محاربة أفكار الغلو و التطرف، و توجيه و إنارة الرأي العام حول مختلف القضايا ذات الصلة بالإسلام عقيدة و عبادة و معاملات و قيما و سلوكا؛
 - تنظيم الملتقيات و الندوات الفكرية و الإرشادية؛
 - التنسيق و التعاون مع الهيئات الإسلامية و السهر على مراعاة القيم الروحية و الخلقية للمجتمعات الإسلامية.
- يدير مديرية التوجيه الإسلامي مدير، يساعده مدير مساعد، و تضم كاتبا برتبة رئيس قسم و ثلاث مصالح.

❖ تقييم النتائج الفعلية و تحليل الفوارق بينها و بين التقديرات و اقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده أربعة مفتشين برتبة مديرين مركزيين.

المادة 9: تتولى السكرتارية الخاصة للوزير تسيير الشؤون الخاصة بالوزير، و يديرها كاتب خاص يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير و يتمتع الكاتب الخاص برتبة رئيس مصلحة.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير و هي مكلفة بتنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع، و يقودها أمين عام. وتضم الأمانة العامة:

1/ الأمين العام

المادة 11: تسند إلى الأمين العام تحت السلطة المباشرة للوزير و بتفويض منه مهمة تنفيذ الأنشطة المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، و خاصة:

- إنعاش و تنسيق أنشطة القطاع و مراقبتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المؤسسات الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و مراقبة صرفها؛
- تسيير الموارد البشرية و المادية و المالية للقطاع.

2/ المصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 12: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- ✓ مصلحة السكرتارية المركزية؛
- ✓ مصلحة استقبال الجمهور و التظلمات؛
- ✓ مصلحة الترجمة؛
- ✓ مصلحة المعلوماتية و التوثيق.

المادة 13: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال و تسجيل و توزيع و إرسال البريد الوارد و الصادر للوزارة؛
- الطباعة و التوزيع و تسجيل و أرشفة الوثائق.

و تضم قسمين:

- ✚ قسم مكلف بتسيير البريد الصادر و الوارد للأمين العام؛
- ✚ قسم مكلف بالتوثيق و الأرشفة.

المادة 14: تكلف مصلحة استقبال الجمهور و التظلمات باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور و تسلم التظلمات و تضم قسمين:

و تضم قسمين:

- قسم الدعم و الترخيص؛
- قسم النزاعات.

المادة 24: تكلف مصلحة التكوين و التأطير بالقيام بتكوين الأئمة و متابعة الأنشطة العلمية و التربوية داخل المساجد.

و تضم قسمين:

- قسم التكوين و التأطير؛
- قسم متابعة الأنشطة.

3. مديرية الحج و العمرة

المادة 25: تكلف مديري الحج و العمرة بتنظيم الحج و العمرة و اتخاذ كافة التدابير اللازمة داخليا و خارجيا لأدائها على الوجه الأكمل.

المادة 26: يدير مديرية الحج و العمرة مدير و يساعده مدير مساعد، و تضم المصالح الثلاث التالية:

- مصلحة التحضير و الإشراف؛
- مصلحة العلاقات مع الشركاء؛
- مصلحة التنفيذ و المتابعة.

المادة 27: تكلف مصلحة التحضير و الإشراف بما يلي:

- ❖ إعداد البرنامج العام لتنظيم الموسم و الإشراف على انطلاق أنشطته طبقا لجدولتها الزمنية؛
 - ❖ الإعلام و إنارة الرأي حول إجراءات و مستلزمات الحج؛
 - ❖ استقبال و توزيع البريد و حفظ الوثائق و تسيير قاعدة بيانات الحج.
- تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام، هي:
- قسم التسجيل و الجوازات و التأشيرات؛
 - قسم الإرشاد و التأطير؛
 - قسم السكرتاريا و التوثيق و الإعلام.

المادة 28: تكلف مصلحة العلاقات مع الشركاء بوضع إطار مرجعي لاعتماد الشركاء الخصوصيين في مجال الحج و كذا ربط الصلة مع مختلف القطاعات الحكومية ذات الصلة بالحج. و تضم هذه المصلحة قسمين:

- ✓ قسم العلاقات مع القطاعات الحكومية؛
- ✓ قسم الشركاء الخصوصيين.

المادة 29: تكلف مصلحة التنفيذ و المتابعة بالإشراف على تنفيذ أعمال الحج و العمرة و التثبيت من اكتمال متطلبات الأعمال الميدانية و متابعتها و الإبلاغ الفوري عن أي معيق خصوصا في مجال تفويج الحجاج و النقل و السكن، و تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم النقل و المشاعر؛
- قسم التفويج و السكن؛
- قسم المتابعة.

➤ مصلحة الأنشطة الموسمية؛

➤ مصلحة الزوايا و الروابط؛

➤ مصلحة الشعائر و متابعة العمل الخيري.

المادة 19: تكلف مصلحة الأنشطة الموسمية بالعمل على تنظيم الأنشطة الموسمية كإحياء رمضان و تخليد ذكرى المولد النبوي الشريف.

و تضم قسمين:

- ❖ قسم الأنشطة الموسمية؛
- ❖ قسم الإنعاش.

المادة 20: تكلف مصلحة الزوايا و الروابط بالإشراف على مختلف الأنشطة المنظمة من طرف الزوايا و الروابط الإسلامية و دراسة ملفات الترخيص لها و تنسيق عملها.

و تضم قسمين:

- قسم الزوايا؛
- قسم الروابط.

المادة 21: تكلف مصلحة الشعائر و متابعة العمل الخيري بما يلي:

- ✓ نشر الصورة الحقيقية للإسلام (الشعائر الدينية و المعتقدات)؛
 - ✓ محاربة جميع أشكال الإنحراف الخلفي و الديني؛
 - ✓ المساهمة في التظاهرات و المسابقات الوطنية و الدولية ذات الطابع الإسلامي؛
 - ✓ تنسيق و متابعة العمل الخيري.
- و تضم المصلحة قسمين:
- قسم الإعلام و النشر؛
 - قسم العمل الخيري.

2. مديرية المساجد

المادة 22: تكلف مديرية المساجد بما يلي:

- المحافظة على تأدية المساجد لرسالتها الدينية النبيلة؛
- تنظيم إجراءات الترخيص في إقامة المساجد و متابعة تسييرها؛
- اعتماد الأئمة و الترخيص في إقامة صلاة الجمعة؛
- دعم و تأطير الأئمة و التعاقد معهم؛
- ترميم و صيانة المساجد؛
- فض النزاعات داخل المساجد.

يدير مديرية المساجد مدير يساعده مدير مساعد، و تضم مصلحتين:

- مصلحة تسيير المساجد؛
- مصلحة التكوين و التأطير.

المادة 23: تكلف مصلحة تسيير المساجد بتنفيذ المهام المتعلقة بترخيص المساجد و تقديم الدعم المادي لها و فض النزاعات المتعلقة بها.

- نشر الكتب العلمية لعلماء البلد؛
 - نشر الأدلة و المطبوعات التوجيهية و الدعوية و الشهريات و اليوميات المرتبطة بالشعائر؛
 - تنظيم المؤتمرات و الندوات العلمية لتوضيح عدالة و اعتدال و وسطية الإسلام؛
 - تشجيع الحوار و التعايش السلمي بين الحضارات و الثقافات المختلفة.
- يدير مديرية شؤون الإعلام و النشر مدير، يساعده مدير مساعد، و تضم كاتبا برتبة رئيس قسم و ثلاث مصالح:
- مصلحة النشر و طباعة القرآن الكريم؛
 - مصلحة الإذاعة و التلفاز؛
 - مصلحة المؤتمرات و الندوات.

المادة 34: تكلف مصلحة النشر و طباعة القرآن الكريم، بطباعة و مراقبة المصحف الموريتاني الشريف و توزيعه ورقيا و إلكترونيا، و تشجيع البحث العلمي لكبار علماء البلد من خلال نشر مؤلفاتهم، و تضم المصلحة قسمين:

- قسم طباعة و نشر المصحف الشريف؛
- قسم إعداد الأدلة و نشر الكتب العلمية.

المادة 35: تكلف مصلحة الإذاعة و التلفاز بالإشراف على متابعة و تقييم مختلف البرامج الإسلامية عبر وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المرئية إلى جانب وسائل التواصل الإجتماعي، و تضم المصلحة قسمين:

- قسم الإشراف على قناة المحطرة و إذاعة القرآن الكريم؛
- قسم متابعة البرامج الدينية في وسائل الإعلام الوطنية الأخرى.

المادة 36: تكلف مصلحة المؤتمرات و الندوات، باقتراح و تنسيق المؤتمرات و الندوات العلمية الهادفة إلى إبراز الصورة الحقيقية للإسلام البعيدة من الغلو و التطرف و مختلف مظاهر التعصب و الانحراف، و تضم المصلحة قسمين:

- قسم تنظيم المؤتمرات؛
- قسم التوثيق و التقارير.

6. المديرية المكلفة بالمؤسسات

المادة 37: تكلف المديرية المكلفة بالمؤسسات بالمهام التالية:

- التنسيق مع و بين مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع؛
- إعداد قاعدة بيانات مركزية حول الطلاب في مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع؛
- مركز المراسلات و المحاضر و النظم المتعلقة بالمؤسسات و مجالسها الإدارية؛
- تقديم الرأي و الاستشارة المتعلقة بتطوير هذه المؤسسات.

4. مديرية المحاضر و التعليم الأصلي

المادة 30: تكلف مديرية المحاضر و التعليم الأصلي بمهمة تطوير و تحديث التعليم المحظري و السهر على تكامله مع التعليم النظامي، كما يلي:

- ✚ تطوير و تنظيم التعليم المحظري و ضبط مناهجه و ترتيب مقرراته و وضع نظام للشهادات؛
- ✚ الإشراف على المدارس و الرياض القرآنية و تأطيرها و توجيهها و تقييم أدائها؛
- ✚ العمل على إدراج أساسيات العلوم و الإختصاصات النافعة كالتربية المدنية و الحساب و التقنيات الحديثة و مناهج البحث في المقررات المحظرية؛

✚ تقديم كافة أشكال الدعم المادي و المعنوي الممكنة للمحاضر و المدارس و شيوخها، و طلابها و السهر على تسهيل الظروف لأدائها لرسالتها النبيلة و مواصلة إشعاعها الحضاري المتميز.

يدير مديرية المحاضر و التعليم الأصلي مدير يساعده مدير مساعد، و تضم مصححتين، هما:

- مصلحة المحاضر؛
- مصلحة المدارس القرآنية.

المادة 31: تكلف مصلحة المحاضر بـ:

- إقامة جسور مرنة للتواصل فيما بين التعليم النظامي و التعليم المحظري؛
- وضع نظام للشهادات و الرفع من مستويات الخريجين و كفاءات المدرسين و المكونين.

و تضم المصلحة قسمين:

- ✚ قسم التكوين المستمر؛
- ✚ قسم الشهادات.

المادة 32: تكلف مصلحة المدارس القرآنية بالعمل على تطوير أداء المدرسة القرآنية و مدرسيها و طلابها: و تضم المصلحة قسمين:

- قسم الدعم؛
- قسم المتابعة.

5. مديرية شؤون الإعلام و النشر

المادة 33: تكلف مديرية شؤون الإعلام و النشر بالمهام التالية:

- نشر و توزيع المصحف الشريف (الطبعة الموريتانية)؛
- إعداد مصاحف مرتلة بأصوات قراء البلد؛
- الإشراف على برامج إذاعة القرآن الكريم؛
- إعداد و متابعة و تقييم برامج قناة المحطرة؛
- توثيق برامج الكراسي العلمية؛
- متابعة البرامج الإسلامية في الفضاء السمعي البصري الوطني؛
- تشجيع و تطوير البحث في الميادين الإسلامية؛

يدبر المديرية المكلفة بالمؤسسات مدير يساعده مدير مساعد، وتضم كاتبا برتبة رئيس قسم و مصلحتين:
- مصلحة التنسيق و المتابعة؛
- مصلحة التوثيق و التحليل.

المادة 38: تكلف مصلحة التنسيق و المتابعة بالتنسيق بين المؤسسات و القطاع المركزي و السهر على احترام الإجراءات و النصوص و الضوابط و التوجيهات الصادرة عن جهة الوصاية، و تضم قسمين:
• قسم التنسيق و المتابعة؛
• قسم التقييم.

المادة 39: تكلف مصلحة التوثيق و التحليل، بجمع و معالجة و تحليل المعطيات، و تضم قسمين:
- قسم الأرشفة و التوثيق؛
- قسم التحليل و الدراسة.

7. مديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء و التعاون

المادة 40: تكلف مديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء و التعاون بما يلي:

- تنسيق و إعداد الخطط و البرامج الخاصة بالقطاع؛
 - تسهيل إعداد كافة الإحصائيات الضرورية للنهوض بالقطاع؛
 - الإسهام في تصور المشاريع اللازم إنجازها و البحث عن تمويلها و متابعة تنفيذها؛
 - متابعة ملفات التعاون؛
 - ربط صلات التعاون مع القطاعات الأخرى، و الهيئات الدولية و المنظمات غير الحكومية و كافة شركاء التنمية؛
 - إعداد و تنفيذ خطط تكوينية و تدريبية لصالح القطاع؛
 - إنجاز المسوحات الإحصائية المتعلقة بالشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محو الأمية أو بأي مجال آخر يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية؛
 - إعداد تشخيص لكافة مكونات القطاع و تنسيق إعداد استراتيجيته.
- يدبر مديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء و التعاون مدير، و تضم ثلاث مصالح، هي:
- مصلحة التخطيط و البرمجة؛
 - مصلحة التعاون؛
 - مصلحة الإحصاء.

المادة 41: تكلف مصلحة التخطيط و البرمجة بما يلي:

- تصور و تخطيط المشاريع اللازم إنجازها؛
- متابعة تنفيذ البرامج المرسومة للقطاع؛
- إعداد خطط برامج القطاع.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم التخطيط و البرمجة؛
- قسم المتابعة و التقييم.

المادة 42: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- ربط الصلة بين الوزارة و بين القطاعات الوزارية الأخرى، و كذلك شركاء التنمية و المنظمات غير الحكومية؛
- إعداد و متابعة ملفات التعاون؛
- إعداد مقترحات التمويل؛
- البحث عن تمويل المشاريع التي يتم تصورها.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التعاون؛
- قسم دراسات التمويل.

المادة 43: تكلف مصلحة الإحصاء بـ:

- إنجاز المسوحات الإحصائية المتعلقة بالشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محو الأمية أو بأي مجال آخر يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية؛
- تسهيل إعداد كافة الإحصائيات الضرورية للنهوض بالقطاع و التشخيص المستمر لواقعه بالتعاون مع الجهات المعنية.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم الإحصاء؛
- قسم التوثيق و الأرشفة.

8. مديرية المعاهد الجهوية و المعاهد الأهلية

المادة 44: تكلف مديرية المعاهد الجهوية و المعاهد الأهلية، بالمهام التالية:

- متابعة الشؤون التربوية في مراكز التكوين و المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي و اقتراح البرامج الهادفة إلى الرفع من جودة التدريس و المخرجات؛
- تنسيق و متابعة عمل المعاهد الجهوية و مراكز التكوين المهني؛
- تقييم القدرات التسييرية و اقتراح الإجراءات الكفيلة بتذليل الصعوبات الإدارية و المالية؛
- إعداد و تحيين قاعدة بيانات موظفي و عمال المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي؛
- مركزة لوائح الطلاب و تجميع النتائج المتعلقة بمسابقات الدخول و امتحانات التجاوز؛
- اعتماد و تصديق الشهادات و الإفادات و الكشوف الصادرة عن المراكز و المعاهد؛
- إعداد الضوابط و الشروط الإدارية و العلمية لترخيص المعاهد الدينية الأهلية؛
- إعداد قاعدة بيانات مفصلة عن المعاهد الأهلية.

- المادة 49:** تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:
- تسيير المسار المهني لموظفي و وكلاء القطاع؛
 - متابعة خطة التكوين و اقتراح تنفيذها لفائدة العاملين في القطاع مع اقتراح كل ما من شأنه تحسين العمل الإداري.
- و تضم المصلحة قسمين:
- قسم التكوين و المتابعة؛
 - قسم تسيير المسار المهني للموظفين.

- المادة 50:** تكلف مصلحة المحاسبة و اللوازم بإعداد الميزانية و متابعة تنفيذها و بمسك سجلات المحاسبة و تسيير اللوازم بالإضافة إلى صيانتها، و تضم ثلاثة أقسام:
- قسم التوثيق و الأثاث؛
 - قسم متابعة تنفيذ الميزانية؛
 - قسم محاسبة الحج و العمرة.

- المادة 51:** تكلف مصلحة متابعة الصفقات بإعداد و متابعة الصفقات الإدارية للقطاع و ضمان الاستفادة الأمثل من المنافسات المتاحة، و تضم المصلحة قسمين:
- قسم المنافسة؛
 - قسم متابعة صفقات الحج و العمرة.

10. مديرية محو الأمية و تعليم الكبار

- المادة 52:** تكلف مديرية محو الأمية و تعليم الكبار بما يلي:
- توجيه و تنسيق و متابعة مختلف أنشطة المتدخلين في مجال محاربة الأمية؛
 - ترقية الشراكة مع مختلف الفاعلين العموميين و الخصوصيين و الهيئات الوطنية و الدولية المهتمة بمحاربة الأمية؛
 - تطوير البحث في مجال محاربة الأمية؛
 - الإشراف و تطوير و متابعة برامج محو الأمية الخاصة بالتهذيب القاعدي لصالح الأطفال غير المتمدرسين أو المتسربين من النظام التربوي بهدف تجفيف منابع الأمية و تمكين اليافعين من المهارات الأساسية؛
 - تنفيذ و متابعة و تقييم الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية و التعليم غير المصنف.
- يدير مديرية محو الأمية و تعليم الكبار مدير، و يساعده مدير مساعد، و تضم:
- مصلحة البرامج و المواد التعليمية؛
 - مصلحة المتابعة و التقييم؛
 - مصلحة تسيير الشراكة و العلاقة مع المتدخلين؛
 - مصلحة السكرتاريا و التوثيق.

يدير مديريةية المعاهد الجهوية و المعاهد الأهلية مدير يساعده مدير مساعد، و تضم كاتبا برتبة رئيس قسم، و ثلاث مصالح:

- مصلحة شؤون المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي؛
- مصلحة شؤون المعاهد الدينية الأهلية؛
- مصلحة الضوابط التربوية و أرشفة الامتحانات.

- المادة 45:** تكلف مصلحة شؤون المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي بضبط و تطوير أداء المعاهد الجهوية إداريا و تربويا، و تضم المصلحة قسمين:
- قسم الشؤون الإدارية؛
 - قسم الشؤون التربوية.

- المادة 46:** تكلف مصلحة شؤون المعاهد الدينية الأهلية بدراسة ملفات و طلبات الترخيص و بتنسيق و متابعة عمل هذه المعاهد، و تضم المصلحة قسمين:
- قسم منح التراخيص؛
 - قسم المتابعة و التقييم.

- المادة 47:** تكلف مصلحة الضوابط التربوية و أرشفة الامتحانات، بتجميع المعطيات المتعلقة بنتائج مسابقات الدخول و الإمتحانات الفصلية و توثيق و تصديق مختلف الوثائق الصادرة عن المعاهد و مراكز التكوين، و تضم المصلحة قسمين:

- قسم مركزة النتائج؛
- قسم تصديق الوثائق.

9. مديرية الشؤون الإدارية و المالية

- المادة 48:** تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية تحت سلطة الأمين العام بما يلي:

- تسيير عمال القطاع و متابعة مسارهم المهني؛
- صيانة الموارد و المباني التابعة للقطاع؛
- الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
- متابعة صرف نفقات الميزانية و الموارد المالية الأخرى للوزارة بتحديد النفقات و مراقبة تنفيذها؛
- تمويل القطاع؛
- متابعة التكوين لعمال الوزارة؛

يدير مديريةية الشؤون الإدارية و المالية مدير، و تضم ثلاث مصالح، هي:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المحاسبة و اللوازم؛
- مصلحة متابعة الصفقات.

المادة 59: ينشأ لدى وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع، يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه ، يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين، و المديرين المركزيين، و يجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن المؤسسات التابعة للوزارة مرة كل شهر.

المادة 60: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 009-2013 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 61: يكلف وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0211 صادر بتاريخ 31 مارس 2020 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد: محمد الكوري ولد المختار، الرقم الاستدلالي 74597H الرقم الوطني للتعريف 6777851527، مراقب خزينة، س3، الدرجة 1، الرتبة 3، (العلامة القياسية 299) منذ 2018/06/01، الحاصل على إفادة نجاح في شهادة المتريز المهنية في المالية والمحاسبة من مدرسة الدراسات العليا للتسيير (م.د.ع) بدكار/ السنغال، مقتنسا رئيسيا للخزينة، س6، الدرجة 2، الرتبة 1، (العلامة القياسية 303) و ذلك اعتبارا من 27 فبراير 2020.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0082 صادر بتاريخ 30 يناير 2020 يقضي بتسوية وضعية تدريب بعض الموظفين.

المادة الأولى: يوضع الموظفون المذكورين أدناه، اعتبارا من فاتح أكتوبر 2016، في وضعية تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد، و ذلك طبقا للبيانات التالية:

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	السلك	بلد التكوين	التخصص
96912N	سيدي أحمد سيدي محمد أسيساح	طبيب	مصر	أمراض النساء و التوليد
98181S	أحمد سالم الراجل التروزي	طبيب	السنغال	أمراض المسالك البولية

المادة 53: تكلف مصلحة البرامج و المواد التعليمية بتطوير مناهج محاربة الأمية و التعليم غير المصنف و تصور و تجريب المواد التعليمية و تصديقها و ترقية التعليم و تحسين أدوات و ممارسات التعليم باستخدام تقنيات الإعلام و الإتصال. و تضم قسما:

- قسم البرامج و المواد التعليمية؛
- قسم تجريب البرامج.

المادة 54: تكلف مصلحة المتابعة و التقييم بتصور و تطوير الوسائل المناسبة لضمان متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال محاربة الأمية. و تضم قسما:

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

المادة 55: تكلف مصلحة تسيير الشراكة و العلاقات مع المتدخلين بوضع إطار تنظيمي للتدخل في مجال محاربة الأمية إضافة إلى اعتمادها للمتدخلين و دفع و تنسيق و قيادة أنشطة التعبئة. و تضم قسما:

- قسم العلاقات مع المتدخلين؛
- قسم التنسيق.

المادة 56: تكلف مصلحة السكرتيريا و التوثيق و بمسك الملفات و أرشفتها، و تضم قسما:

- قسم السكرتيريا و التوثيق؛
- قسم متابعة البريد.

رابعا: المديريات الجهوية

المادة 57: تكلف المديريات الجهوية للشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتطبيق و متابعة سياسة القطاع على المستوى الجهوي و ذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية.

تشكل المديريات الجهوية، الموضوعة تحت سلطة الأمين العام، امتدادا لهيكل القطاع في الولايات. و تضم كل مديرية مصلحتين على مستوى كل ولاية و مصلحة على مستوى كل مقاطعة سيحدد مقرر صادر عن وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي تنظيم المديريات الجهوية و اختصاصها و طرق تسييرها.

خامسا: ترتيبات نهائية

المادة 58: ستوشح ترتيبات هذا المرسوم عند الإقتضاء بمقرر من وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، و خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام.

111642Z	بيه محمد محمود لمهايه	طبيب	المغرب	أمراض النساء و التوليد
93823F	المختار جكاه الحاج	طبيب	مالي	أمراض النساء و التوليد

مقر الجمعية: تيارت- انواكشوط الشمالية
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد أحمد خليفة
الأمين العام: أحلام فاضل الخومان
أمين المالية: المختار إبراهيم لحبيب

وصل رقم 0081 بتاريخ 05 يونيو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة شنقيط الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية- إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت- انواكشوط الشمالية
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد محمد
الأمين العام: المختار إبراهيم
أمين المالية: عمار مد الله

المادة 2: تمدد فترة تدريب المعنيين، و ذلك على النحو التالي:

من 2017/10/01 إلى 2018/10/01

من 2018/10/01 إلى 2019/10/01

من 2019/10/01 إلى 2020/10/01

المادة 3: تسديد رواتب المعنيين محليا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 0011 بتاريخ 17 يناير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي شنقيط الرياضي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات و شراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى